

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

تنظيم

الهيئة العامة للسياحة والآثار

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٩ هـ  
ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤١٩٦) وتاريخ ٥/٤/١٤٢٩ هـ

✓

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : ٧٨  
وتاريخ : ١٦ / ٣ / ١٤٢٩ هـ

الملك العربي الشريف  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ( ٢٠٤٧ / ب )  
وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٩ هـ ، المشتملة على البرقية الخطية لصاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية  
للتنظيم الإداري رقم ( ٣١ / ٤ / ١٦ / ٩٠ / ٢١ ) وتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ ، المرافق لها محضر  
اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري ( السادس والستون ) المتخذ بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٢٧ هـ ،  
الخاص بدراسة مشروع تنظيم الهيئة العليا للسياحة .

وبعد الاطلاع على الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٢٤ ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر  
الملكي رقم ( أ / ١٣ ) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العليا للسياحة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ( ٩ )  
وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٢١ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم ( ٣٩٢ ) وتاريخ ٨ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ ، ورقم ( ٩٢ )  
وتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٢٩ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ١٦٦ ) وتاريخ  
١٦ / ٣ / ١٤٢٩ هـ .

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
اللائحة العرفية

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار بالصيغة المرفقة .
- ٢ - استمرار العمل باللوائح والقرارات التي صدرت في ظل تنظيم الهيئة العليا للسياحة ، إلى حين صدور اللوائح الخاصة بتنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار .
- ٣ - استمرار مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة في القيام بأعمال مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والآثار إلى حين تشكيل مجلس الإدارة بموجب التنظيم الجديد .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ١٢٢٧٦ / ب  
تاريخ الصادر : ١٩ / ٣ / ١٤٢٩ هـ  
المرفقات : ١٢ لفة

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## برقية

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة  
حفظه الله

نسخة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري  
نسخة للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها  
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية  
نسخة لوزارة الخارجية  
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب  
نسخة لوزارة العدل  
نسخة لوزارة العمل  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة الحج  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لوزارة الزراعة  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لوزارة التربية والتعليم  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة للهيئة العامة للاستثمار  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى  
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ( ٧٨ ) وتاريخ

١٦ / ٣ / ١٤٢٩ هـ ، القاضي بما يلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار بالصيغة المرفقة بالقرار .
- ٢ - استمرار العمل باللوائح والقرارات التي صدرت في ظل تنظيم الهيئة العليا للسياحة ، إلى حين صدور اللوائح الخاصة بتنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار . ✓

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٣ - استمرار مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة في القيام بأعمال مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والآثار إلى حين تشكيل مجلس الإدارة بموجب التنظيم الجديد .  
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار .. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه ..  
ونقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري ..،،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار

### ( المادة الأولى )

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها ، مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

**التنظيم** : تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار .

**الهيئة** : الهيئة العامة للسياحة والآثار .

**مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة .

**رئيس المجلس** : رئيس مجلس الإدارة .

**الرئيس** : رئيس الهيئة .

**الأماكن السياحية العامة** : الأماكن الطبيعية العامة ( غير المملوكة ملكية خاصة ) كالشواطئ ونحوها ، وكذلك الأماكن التي تقترحها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء .

**مرافق الإيواء السياحي** : الفنادق والوحدات السكنية المفروشة ، وغيرها من الوحدات المعدة للإيواء السياحي وفقاً لنظام الفنادق .

**الأنشطة والمهن السياحية** : وكالات السفر والسياحة ، وأنشطة الترفيه السياحي ، ومقدمو الخدمات السياحية ، ومنظمو الرحلات السياحية ، والمرشدون السياحيون ، وغيرها من الأنشطة والمهن الوثيقة الصلة بالسياحة ، ما لم تدخل في اختصاص جهات أخرى .

**الآثار :** الأعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة والغارقة داخل حدود المملكة وفي مياهها الإقليمية التي بناها الإنسان أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها . أو تكونت لها خصائص أثرية بفعل تدخل الإنسان عبر العصور ، ويدخل تحت اسم الآثار المواقع التاريخية والتراث العمراني ومواقع التراث الشعبي وقطعه .

### التراث الوطني

**العمراني والشعبي :** جميع المباني والأدوات التي أنشأها الإنسان أو صنعها أو استخدمها في العصور المتأخرة في أي منطقة من مناطق المملكة لتسيير أموره المعيشية - من مطعم ، وملبس ، ومسكن ، وتعليم ، ودفاع عن النفس ومحافظة على صحة البدن ، وأدوات ترويحية .

**التنقيب عن الآثار :** جميع أعمال الحفر ، والسبر ، والتحري ، والغوص ، التي تتم وفق أسس علمية ، وتستهدف العثور على آثار في باطن الأرض ، أو على سطحها ، أو في مجاري المياه ، أو البحيرات ، أو في المياه الإقليمية .

## ( المادة الثانية )

الهيئة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع أو مكاتب لها في مناطق المملكة بحسب الحاجة .

( ١١ )

تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار

## ( المادة الثالثة )

- أ - الغرض الأساس للهيئة الاهتمام بالسياحة في المملكة ، وذلك بتنظيمها وتنميتها وترويجها ، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة ، وتذليل عوائق نموه ، باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ، وذلك بما يتوافق مع مكانة المملكة وقيمها ، والاهتمام بالآثار والمحافظة عليها وتفعيل مساهمتها في التنمية الثقافية والاقتصادية ، والعناية بالمتاحف والرقي بالعمل الأثري في المملكة . ويضطلع القطاع الخاص بالدور الرئيس في إنشاء المنشآت السياحية الاستثمارية .
- ب - تعتبر الأماكن السياحية العامة مصونة بحكم النظام ، و لا يجوز تملكها من قبل الغير ، ويتم استغلالها واستثمارها مباشرة من قبل الدولة أو تأجيرها للقطاع الخاص عن طريق المنافسة العامة .

## ( المادة الرابعة )

- مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى ، يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها الاختصاصات الآتية :
- أ - اقتراح السياسات العامة لتنمية السياحة والآثار والمتاحف وتطويرها ، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك ، والإشراف على تنفيذها ، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه .<sup>(١)</sup>
- ب - إصدار الموافقات التشغيلية لمزاولة الأنشطة والمهن السياحية ومرافق الإيواء السياحي ، والإشراف عليها .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٥٦ ) وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٩هـ بالموافقة على استراتيجية التنمية السياحية لمحور البحر الأحمر .



- ٣ - الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة فيما يتصل بتنظيم الأنشطة والمهن السياحية التي لها علاقة باختصاص تلك الجهات .
- ٤ - الاشتراك مع وزارتي الداخلية والخارجية والجهات الأخرى ذات العلاقة في تنظيم التأشيرات لغرض السياحة .
- ٥ - تنظيم مرافق الإيواء السياحي ، وتصنيفها ومراقبة أدائها .<sup>(١)</sup>
- ٦ - تقويم مشروعات البنية الأساسية للأماكن السياحية في مناطق المملكة المختلفة ، ووضع البرامج اللازمة لاستكمالها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ، ومناقشتها مع مجلس كل منطقة .
- ٧ - إجراء مسح شامل للمناطق والمقومات السياحية في المملكة وتحديثه دورياً بالتعاون مع الجهات المعنية ، وتقويم الإمكانيات السياحية لكل منطقة ، ومناقشتها مع مجلس كل منطقة .
- ٨ - تذليل العوائق التي يتعرض لها النشاط السياحي ، واقتراح تقديم التسهيلات والحوافز للمستثمرين فيه .
- ٩ - الاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في المحافظة على الأماكن السياحية العامة .
- ١٠ - وضع الخطط الإعلامية والتسويقية المتعلقة بالسياحة وتنفيذها لتشجيع الاستثمار السياحي وتنشيط الحركة السياحية ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة .<sup>(٢)</sup>
- ١١ - دعم الجهود التي تساعد على تنمية السياحة وتشجيعها والمحافظة على المواقع السياحية والآثار والتراث الوطني العمراني والشعبي والحرف والصناعات التقليدية والأسواق الشعبية وحمايتها من الأندثار .
- ١٢ - تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية وغيرها فيما يخدم تحقيق أغراض الهيئة .
- ١٣ - تعزيز التعاون والتنسيق بين المملكة والدول الأخرى بما يحقق أغراض الهيئة ، وفقاً للقواعد والتعليمات المرعية .

(١) - صدر قرار الهيئة العامة للسياحة والآثار رقم ( ٤٤٥٥ ) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٩هـ باعتماد تصنيف واشترطات الفنادق .  
 (٢) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٥٣ ) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٩هـ مقررأ في البند الرابع من القرار إطلاق حملة إعلامية تعريفية عبر وسائل الإعلام المختلفة ، لإبراز النهضة التي تعيشها منطقة جازان ومزاياها المناخية والطبيعية يشارك في إعدادها إمارة المنطقة ووزارة الثقافة والإعلام والهيئة العامة للسياحة والآثار .

( ١٣ )

## تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار

- ١٤ - تشجيع القطاع الخاص لإنشاء شركات لتخطيط وتطوير واستثمار الأماكن السياحية ، والرفع للمجلس الاقتصادي الأعلى متى ما وجدت حاجة لإنشاء شركات تمتلكها الدولة أو تشارك في ملكيتها تتولى تخطيط وتطوير واستثمار الأماكن السياحية .
- ١٥ - إيجاد سجل لآثار المملكة ووضع الضوابط المنظمة له وتحديد أثرية المواد الثابتة والمنقولة وتقدير عمرها الزمني .
- ١٦ - العمل على حماية الآثار وصيانتها وترميمها وإدارتها وتهيئتها للزوار ، والمحافظة على التراث العمراني وتنميته بما في ذلك من مدن وأحياء وقرى ومبانٍ وحرف وصناعات تقليدية ومعالم تاريخية ، والعمل على توظيفها ثقافياً واقتصادياً .
- ١٧ - إنشاء المتاحف وإدارتها ، والترخيص بإنشاء متاحف الخاصة ، والإشراف عليها .
- ١٨ - إجراء أعمال المسح والتنقيب عن الآثار والترخيص لمن يقوم بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٩ - القيام بالأبحاث والدراسات والتسجيل والتوثيق وتشجيع البحث العلمي في مجال السياحة والآثار .
- ٢٠ - نشر المعرفة والتوعية بأهمية السياحة والداخلية والمحافظة على الآثار عن طريق طباعة الكتب وإصدار النشرات والمجلات والدوريات المتخصصة ، وغيرها من أوعية المعلومات والتشجيع عن ذلك .
- ٢١ - العمل على استعادة ما قد يوجد من آثار وطنية خارج المملكة وذلك بعد التنسيق مع وزارة الخارجية .
- ٢٢ - إقامة معارض السفر والسياحة والآثار أو المشاركة فيها ، وعقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات والمعارض المتخصصة في ذلك ، والتواصل مع المنظمات الدولية المهتمة بالسياحة والآثار والمتاحف<sup>(١)</sup> ، وفقاً للقواعد والتعليمات المرعية ، على أن يتم التنسيق مع هيئة تنمية الصادرات السعودية فيما يتصل بمعارض السفر والسياحة .

(١) - صدر المرسوم الملكي رقم ( م / ٥٧ ) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٤هـ بالموافقة على انضمام المملكة إلى منظمة السياحة العالمية

طبقاً لنظامها الأساسي فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية في المملكة .

( ١٤ )

## تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار

٢٣ - العمل على حماية المباني التاريخية والمواقع الأثرية التي تدخل ضمن الملكيات الخاصة من أجل المحافظة عليها وترميمها وتطويرها ، واقتراح نزع ملكيتها وفقاً لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة <sup>(١)</sup> ، ويشمل ذلك المباني والأراضي المجاورة لهذه المواقع من أجل حمايتها وإظهار معالمها والاستفادة منها <sup>(٢)</sup>.

## ( المادة الخامسة )

تشارك الهيئة مع مجلس المنطقة ومجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية في المنطقة في مهمة البحث عن وسائل تشجيع السياحة في المنطقة وتذليل ما قد يعترضها من عقبات .

## ( المادة السادسة )

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | ١ - الرئيس                             |
| عضواً  | ٢ - وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية |
| عضواً  | ٣ - وكيل وزارة الداخلية                |
| عضواً  | ٤ - وكيل وزارة الخارجية                |
| عضواً  | ٥ - وكيل الرئاسة العامة لرعاية الشباب  |
| عضواً  | ٦ - وكيل وزارة المالية                 |

(١) - صدر نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار بموجب المرسوم الملكي ( م / ٥١ ) في

١١/٣/١٤٢٤هـ .

(٢) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( ٦٦ ) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٠هـ مقررأ قيام الهيئة العامة للسياحة والآثار بمعالجة كيفية التصرف في مواقع التراث العمراني التي يملكها مواطنون وفقاً للقواعد المبينة في القرار . ( انظر الملحق )

(١٥)

## تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار

- عضواً ٧ - وكيل وزارة التربية والتعليم
- عضواً ٨ - وكيل وزارة التجارة والصناعة
- عضواً ٩ - وكيل وزارة الثقافة والإعلام
- عضواً ١٠ - وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط
- عضواً ١١ - وكيل وزارة الحج
- عضواً ١٢ - وكيل وزارة الزراعة
- عضواً ١٣ - أمين عام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها
- ١٤ - عدد من الأعضاء من المهتمين بالسياحة أو الآثار لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يتجاوز سبعة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة على ألا يكون من بينهم من له مصلحة بنشاط استثماري سياحي<sup>(١)</sup>.

## ( المادة السابعة )

- ١ - مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي :
- ١/١ - الموافقة على السياسات العامة لتنمية السياحة والآثار والمتاحف وتطويرها ، المتوافقة مع الأغراض المنصوص عليها في هذا التنظيم ، تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ٢/١ - إقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات العامة لتنمية السياحة والآثار والمتاحف وتطويرها التي يعتمدها مجلس الوزراء .
- ٣/١ - اقتراح سياسات استثمار الأماكن السياحية العامة من قبل القطاع الخاص بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه ، والرفع عنها للمجلس الاقتصادي الأعلى .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٢٤ ) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩هـ بتعيين الأشخاص الواردة أسماؤهم في القرار أعضاء في

مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والآثار لمدة ثلاث سنوات ، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار .

(١٦)

## تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار

- ٤/١ - إصدار اللوائح الإدارية التي تدير عليها الهيئة ، وإصدار اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ٥/١ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .
- ٦/١ - الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات ، ورفعها للجهات المختصة .
- ٧/١ - اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بالسياحة والآثار والمتاحف ، ومراجعة الأنظمة واللوائح القائمة واقتراح تعديلها ، ورفعها للجهات المختصة .
- ٨/١ - اقتراح اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم ، واللوائح المنظمة لقطاعات السياحة والآثار والمتاحف في الأمور التي تقع ضمن اختصاص الهيئة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه ، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى ، ورفعها للجهات المختصة .
- ٩/١ - تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها ، وفقاً لما يُقرر في اللوائح المالية المشار إليها في الفقرة ( ٤/١ ) من هذه المادة .
- ١٠/١ - اقتراح اللوائح الخاصة بشراء الآثار وتبادلها وإعارتها وإهدائها ، واقتراح اللوائح المنظمة لبيع قطع المجموعات الخاصة وشرائها وتبادلها وإهدائها واستيرادها وتصديرها ، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها .
- ١١/١ - الموافقة على إقامة معارض السفر والسياحة والآثار والمشاركة فيها ، والبرامج والندوات ذات العلاقة بنشاطات الهيئة ، وفقاً للقواعد والتعليمات المرعية ، على أن يتم التنسيق مع هيئة تنمية الصادرات السعودية فيما يتصل بمعارض السفر والسياحة .<sup>(١)</sup>
- ١٢/١ - وضع ضوابط للاستعانة بالخبرات والمكاتب الاستشارية المحلية والأجنبية لعمل الدراسات والبحوث اللازمة لأغراض الهيئة ، وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات النافذة .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( ٩٧ ) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ بالموافقة على اشتراك الهيئة العامة للسياحة والآثار في عضوية اتحاد الأدباء ( المرشدين ) السياحيين العرب ، ودفع رسم سنوي قدره ( ٢٠٠ ) مائتا يورو .

- ١٣/١ - وضع قواعد لإجراء أعمال المسح والتنقيب الأثري والترخيص لمن يقوم بها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٤/١ - إقرار خطط إنشاء المتاحف الجديدة ، واقتراح اللوائح المنظمة للترخيص للمتاحف الخاصة ، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ١٥/١ - الموافقة على قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات ، بما لا يتعارض مع القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية .
- ١٦/١ - الموافقة على التقرير السنوي للهيئة في نهاية كل عام تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم ، ويعهد المجلس إليها بما يراه من مهمات ، ويحدد قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها ، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمة المكلفة بها .
- ٣ - يجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وإيضاحات دون أن يكون له حق التصويت .
- ٤ - لمجلس الإدارة - بقرار منه - أن يفوض بعضاً من صلاحياته لرئيس المجلس .

### ( المادة الثامنة )

تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية مرتين على الأقل في السنة ، ولرئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

**( المادة التاسعة )**

يجتمع مجلس الإدارة برئاسة رئيس المجلس ، ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدرت القرارات بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس المجلس .

**( المادة العاشرة )**

- ١ - يكون للهيئة رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي (١).
- ٢ - باستثناء الرئيس ، يخضع منسوبو الهيئة للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم ( ٥٤٦٤ / م ب ) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ .

**( المادة الحادية عشرة )**

- ١ - الرئيس هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتصريف شؤونها وفقاً لهذا التنظيم وما يقرره مجلس الإدارة ، ويختص بما يلي :
  - أ - الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة .
  - ب - الإشراف على إعداد السياسات العامة لتنمية السياحة والآثار والمتاحف وتطويرها ، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك ورفعها إلى مجلس الإدارة .
  - ج - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة .

(١) - صدر الأمر الملكي رقم ( ١٧٨ / ١ ) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٩هـ بتعديل مسمى منصب صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز الوارد في الأمر الملكي رقم ( ٢٠ / ١ ) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ من الأمين العام للهيئة العليا للسياحة إلى رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار ، وذلك اعتباراً من نفاذ تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار .

- د - تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها .
- هـ - اقتراح إقامة معارض السفر والسياحة والآثار والمشاركة فيها ، والبرامج والندوات ذات العلاقة بنشاطات الهيئة .
- و - إعداد اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة ، واعتماد إجراءات العمل المبنية على اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .
- ز - الصرف من الميزانية المعتمدة ، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة .
- ح - إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراساتها ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ط - الترخيص للمتاحف الخاصة وفقاً لنظام الآثار واللوائح المنظمة للترخيص للمتاحف الخاصة ، واقتراح إنشاء متاحف جديدة .
- ي - الموافقة على إجراء الدراسات والبحوث والتسجيل والتوثيق والنشر العلمي وأعمال المسح والتنقيب الأثري ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .
- ك - الموافقة على أعمال الصيانة والترميم والتهيئة والعرض في المواقع والمباني الأثرية .
- ٢ - للرئيس - بقرار منه - تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من مسؤولي الهيئة .

### ( المادة الثانية عشرة )

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة ، وتصرف الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة ، وتتكون أموال الهيئة مما يأتي: (١)

١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٠٩ ) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٠هـ بشأن سبل تنمية الموارد المالية اللازمة لتنمية السياحة . ( انظر الملحق )



- ٢ - الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- ٣ - الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الإدارة إضافتها إلى أموال الهيئة .
- ٤ - المقابل المالي للعضوية ، ويحدد مقداره بقرار من مجلس الإدارة ، ويستوفى من المستثمرين المستفيدين من التسهيلات والخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٥ - المقابل المالي الذي يستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها .

### ( المادة الثالثة عشرة )

تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهي مع السنة المالية للدولة .

### ( المادة الرابعة عشرة )

مع عدم الإخلال بسلطة ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ، يعين مجلس الإدارة مراجعاً - أو أكثر - للحسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة ، ويحدد أتعابه . وإذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة .

ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .

**( المادة الخامسة عشرة )**

ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، كما ترفع تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من انقضاء السنة المالية ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب الختامي للهيئة ونسخة من التقرير السنوي .

**( المادة السادسة عشرة )**

- ١ - يحل هذا التنظيم محل تنظيم الهيئة العليا للسياحة ، الصادر بموجب الفقرة ( الأولى ) من قرار مجلس الوزراء رقم ( ٩ ) وتاريخ ١٢/١/١٤٢١هـ ، وتعديلاته .
- ٢ - يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية <sup>(١)</sup> .

(١) - نشر هذا التنظيم بجريدة أم القرى في العدد رقم ( ٤١٩٦ ) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٩هـ .

## ماصدر حول التنظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك العربي شجاع الدين  
مجلس الوزراء  
الإقامة العامة

قرار رقم : ٦٦

وتاريخ : ٥ / ٣ / ١٤٣٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ( ٤ / ب / ١٦٠٣٢ ) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للسياحة والآثار رقم ( ٤٣٧ / ١ / ٢٣ ) وتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ ، في شأن دراسة موضوع المواقع الأثرية ومواقع التراث العمراني التي يملكها مواطنون ، واقتراح حلول مناسبة لنزع ملكيتها ، وحل مشكلة تعويض أصحابها .

وبعد الاطلاع على نظام الآثار ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢٦ ) وتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٣٩٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ، الصادر بالأمر الملكي رقم ( م / ١٥ ) وتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ .  
وبعد الاطلاع على الأمر السامي التعميمي رقم ( م / ٢٠٧٥ ) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم ( ٢٤٩ ) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٤ هـ ، ورقم ( ١٤٩ ) وتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٢٥ هـ ، ورقم ( ١٨٨ ) وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٢٥ هـ ، ورقم ( ٤٢٥ ) وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ٨٢٨ ) وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٢٩ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : قيام الهيئة العامة للسياحة والآثار بمعالجة كيفية التصرف في مواقع التراث العمراني ، وفقاً لما يلي :

- أ - إذا لم يرغب مالك موقع التراث العمراني في الاحتفاظ به واستثماره وفق الضوابط التي ستحدد في ضوء ما يرد البند ( ثانياً ) من هذا القرار ، فإنه يحق له بيعه ، ولكل من يرغب الحق في شرائه بما في ذلك الجهة الحكومية المختصة ، مع التزام المشتري بالضوابط المرعية للمحافظة على الموقع .
- ب - إذا رغّب مالك الموقع في الاحتفاظ به واستثماره . فيعامل وفق ما يرد في البند ( ثانياً ) من هذا القرار .

ثانياً : على الهيئة العامة للسياحة والآثار دراسة الإجراءات التي يمكن عن طريقها تشجيع ملاك مواقع التراث العمراني على المحافظة على مبانيهم وصيانتها وإعادة تأهيلها وذلك من خلال الآتي :

- ١ - التنسيق بين الهيئة العامة للسياحة والآثار والجهات الحكومية ذات العلاقة من أجل توفير الخدمات والمرافق المطلوبة لتحسين القرى والأحياء المختارة .
- ٢ - منح مالك المبنى أو الموقع ترخيصاً بمزاولة نشاطات معينة تحقق فرص الاستثمار وتتلءم مع طبيعة المبنى ، على أن ينسق في ذلك بين الهيئة العامة للسياحة والآثار والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة .
- ٣ - منح مالك المبنى قرضاً من بنك التسليف والادخار - وفقاً لنظامه - لترميم المبنى وصيانتته وإعادة تأهيله .

ثالثاً : قيام الهيئة العامة للسياحة والآثار بتحديث واستكمال جميع البيانات الخاصة بالمواقع الأثرية ومواقع التراث العمراني ( المعلقة ) الواردة في تقرير اللجنة المرافق لخطاب الهيئة العامة للسياحة والآثار رقم ( ٤٣٧ / ٢٣ / ١ ) وتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ ، لإعداد التقديرات النهائية للتعويضات المستحقة لأصحاب تلك العقارات ( المعلقة ) وفقاً للمادة ( السابعة ) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ١٥ ) وتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ على أن تعتمد التكاليف الكلية لنزع ملكية تلك العقارات ويتم الصرف الفعلي من تلك التكاليف حال استكمال الإجراءات النظامية لنزع الملكية ، مع مراعاة أن لأصحاب تلك العقارات حق أجره المثل عن المدة من تاريخ تسلّم عقاراتهم إلى تاريخ تسلّم عقاراتهم إلى تاريخ تسلّم التعويض عن أعيان عقاراتهم .

## التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
اللائحة العامة

قرار رقم : ٢٠٩

وتاريخ : ٢٢/٦/١٤٣٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ( ٢٢٨١ / ب )  
وتاريخ ١٧/١/١٤٢٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رقم  
( ٢٥٦٨ / ١ / ٢٧ ) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٧هـ، المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر  
السامي رقم ( ٢٩٣٧ / م ب ) وتاريخ ١/٣/١٤٢٦هـ، للإشراف على إعداد دراسة حول  
سبل تنمية الموارد المالية اللازمة لتنمية السياحة .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار، الصادر بقرار مجلس الوزراء  
رقم ( ٧٨ ) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم ( ٦٦ / ٢٧ )  
وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم ( ٣٣٦ ) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٩هـ، ورقم ( ١٣٨ )  
وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٠هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ٤٣٠ ) وتاريخ  
٨/٦/١٤٣٠هـ .

يقرر ما يلي :

- أولاً : استمرار تبني الدولة تمويل نشاط الهيئة العامة للسياحة والآثار وبرامجها المتعلقة بالسياحة الداخلية .
- ثانياً : يتم تأسيس شركات للتنمية السياحية الداخلية تشارك الدولة في رأس مالها ، وتكون من مهماتها الأساس تطوير الجهات السياحية ، وبخاصة في المناطق السياحية الجديدة في المملكة .
- ثالثاً : إيجاد صيغ ملائمة لمشاركة صناديق الإقراض الحكومية في تمويل المشاريع السياحية الداخلية .
- رابعاً : تعمل الهيئة العامة للسياحة والآثار وأجهزتها في المناطق ، على زيادة مشاركة القطاع الخاص في التنمية السياحية الداخلية ، وفي التمويل التطوعي لأنشطة الترويج السياحي الداخلي ، على أن تقوم الدولة بدعم سياسة مساهمة القطاع الخاص في تمويل الترويج السياحي الداخلي .
- خامساً : استفادة الهيئة العامة للسياحة والآثار من الإيرادات التي تحصلها من المقابل المالي للخدمات والموافقات التشغيلية التي تقدمها في مجال اختصاصها المتعلقة بتشغيل المنشآت والأنشطة والمهن السياحية الداخلية ، وذلك لتغطية المصاريف الإدارية والتشغيلية والنفقات المتعلقة بتقديم هذه الخدمات .
- سادساً : قيام الجهات الحكومية المالكة للأماكن السياحية بالعمل على استثمارها وتأجيرها لمدة طويلة الأجل من أجل تطويرها وتشجيع الاستثمار فيها ، على أن تضع الهيئة العامة للسياحة والآثار - بالاشتراك مع وزارة المالية والجهة المعنية - الآلية اللازمة لذلك .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء